احج لقوله تعالى اني ذاهب الى ربي اي متوجه اليه واما الوصول فليس في وسعه وفي ليأتيني مكة
ولم يأتها لاحنث الا في اخر حيوته لانه حينئذ يتحقق عدم الاتيان وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع
ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة اي ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقة
وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا يكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة
لا قضاء لانها يطلق في العرف على سلامة الاسباب والالات فالمعنى الاخر خلاف الظاهر فلا
يصدق قضاء وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لان تقديره لا تخرج الا خروجا
مطلقا ملصقا باذني فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام لا في
الا ان اذن اي ان قال لا تخرج الا ان اذن لك لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان
فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج
اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى تاويل الاول لا يحنث وعلى الثاني
وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك وشرط للحنث في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او
ضرب عبد فعلهما فورا اي شرط للحنث في ان خرجت وان ضربت فعلهما فورا وفي ان تغديت
بعد تعال تغد معي تغديه معه اي شرط للحنث في ان تغديت تغديه معه وكفى مطلق التغدي
ان ضم اليوم اي كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي
قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم فلا يشترط

الحنث

للحنث التغدي معه وموكب الماذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ونواه اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده الماذون فان كان عليه دين مستغرق
لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة
زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هي ملكه زيد اعم من ان يكون خاصة له او ان يكون
دابة عبده الماذون ثم يحنث وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رح يحنث وان
لم ينوي ويقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها لان المعنى الحقيقي مهجور حسا وهذا البر باكله قضما
هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي
متعارف فابو حنيفة رح يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا
فيحنث باكله سواء كان بالقضم او غيره فيعملان بعموم المجازي وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث
لو استفه كما هو اي كلما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي والشواء باللحم
لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما يطبخ من اللحم والرأس براس يكبس في التنانير ويباع في مصر
عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه والشحم بشحم البطن وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما
يتناول شحم الظهر ايضا والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلدة لا يعتاد والفاكهة بالتفاح
والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار هذا عند ابي حنيفة واما عندهما
العنب والرطب والرمان فاكهة والشرب من نهر بالكرع منه لا يحنث لو شرب منه باناء هذا عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1